



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

النظام القانوني للانتخاب البلدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

د/ بوجوراف عبد الغاني

إعداد الطالبين:

• بن عمران أكرم

• صالح عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عراوي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	رئيسا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
باديس الشريف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الى الله عزا
وعجل الذي تتم بنعمه
الصالحات

كما أتقدم بالشكر إلى كل من
ساهم في إعداد هذه المذكرة
وأخص بالتحديد:

الأستاذ الدكتور: بوجوراف
عبد الغاني

وإلى كل الذين وقفوا معي
ومدوا لي يد المساعدة من
قريب أو من بعيد

إلى كل الذين لم ينسوني
بالدعاء

المقدمة

تعتمد الجزائر منذ استقلالها في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على نظامين أساسيين هما: المركزية واللامركزية وإذ كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة الحديثة يسمح لها بوضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة حماية لوحدة الدولة، إلا أن ضرورة اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم الإدارية يفترض نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لصالح أشخاص إدارية أخرى.

و بالفعل كرست الجزائر اللامركزية الإدارية في جميع الدساتير التي عرفتها - من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 - حيث تنص المادة 09 من دستور 1963 على ما

يلي: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها. المجموعة الإقليمية الإدارية ، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية هي البلدية".

يعتبر إصلاح البلدية من أولويات المرحلة الانتقالية التي نتجت عن الإصلاح المؤسساتي، وذلك بعد التغير السياسي الذي حدث في 19 جوان 1965، وكان الاتجاه آنذاك هو أن يحدث التغير من الأسفل إلى الأعلى، بداية من البلدية إلى الولاية ثم الدولة. انطلقت فعلا عملية وضع المؤسسات من القاعدة، بوضع الإطار القانوني للبلدية في سنة 1967، وتم فيه تكريس الديمقراطية عن طريق الانتخاب الذي يعد أساس النظام اللامركزي نتج عن تدخل الحزب باختيار المترشحين إفراغ الانتخاب من محتواه، وتشويه مصداقية التمثيل في هذه

المجالس، كما أن نقص الوسائل خاصة المالية منها، وعدم كفاءة المنتخبين، والرقابة الخانقة الممارسة عليهم من أهم الأسباب الأساسية التي تعيق ممارسة المنتخبين لصلاحياتهم الفعلية، مما دفع المشرع للتدخل في كل مرة لمحاولة إصلاح الوضع، لكن بدون جدوى، خاصة أن دستور 1976 لم يأت بجديد يذكر فيما يخص الإصلاح المؤسساتي، لذلك تأكدت حتمية الإصلاح الجذري، و ضرورة التحول من الإيديولوجي الاشتراكية إلى الإيديولوجي الليبرالية و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ، و هذا ما جاء به دستور 1989 .

و يعد هذا الأخير من عرج هام في مسار النظام السياسي الجزائري، مما انعكس ذلك مباشرة على البلدية، حيث تم القضاء على استحواذ الحزب الواحد بفتح المجال أمام الترشح الحر، وتم تأكيد هذا التوجه من خلال قانون الانتخابات وقانون البلدية رقم 90 - 08، الذي كرس فعلا هذه المبادئ التي جاء بها الدستور على المستوى المحلي، و أبقى على الازدواجية في تنظيم البلدية من خلال المادة 13 منه التي تنص على ما يلي:

"هيئتا البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وتم تنظيم العلاقة القائمة بالجهاز التداولي والجهاز التنفيذي بمنحهما وسائل للتأثير المتبادل.

كان قانون 90-08 أو لقانون ينظم تكوين البلدية وتسييرها في ظل التحول الكبير الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة بتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي و فتح المجال أمام التعددية الحزبية، حيث وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذه المبادئ إلى حد ما كأول تجربة في هذا التطور، ولكن نتيجة لعدم خبرته وحنكته في هذه المعطيات الجديدة وقع في إشكالات عدة مما نتج عن تنفيذ هذا القانون مشاكل عملية على المستوى المحلي، ويرجع ذلك إلى وجود ثغرات قانونية، أدت في الكثير من الأحيان إلى مشاكل وأزمات تعيق السير الحسن للبلدية، كما أن الرقابة الشديدة الممارسة على البلدية كادت أن تحولها من هيئات لا مركزية إلى هيئات لعدم التركيز .

إن ظهور مستجدات سياسية و اجتماعية، ضرورة العصرية والتطور الكبير للحاجات الاجتماعية للسكان ترتب عنه عدم فعالية هذا القانون. ولعل هذه أهم الدوافع لإلغاء قانون 90-08، وإعادة تنظيم هذه الهيئات القاعدية، قصد تحقيق التوازن الضروري لتأسيس تسيير منسجم للبلدية ، و تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية على أغراض شخصية .

في هذه الظروف صدر قانون 11-10، يحمل نفس الأبعاد التي كان يحملها قانون 90 - 08، وإضافة إلى بعض القواعد التي تعالج أهم الإشكالات وتفسير بعض الغموض بالإضافة إلى إحداث هيئة ثالثة على مستوى البلدية تتمثل في الأمين العام، وهذا ما يبرز رغبة السلطة

المركزية في التواجد على مستوى هذه الهيئة القاعدية، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم

10-11 على ما يلي :

" تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- دارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يحتل ر. م. ش. ب من خلال هذه المادة مكانة أساسية في تكوين البلدية، كونه يترأس

الهيئات الثلاثة للبلدية، ويمثل حلقة وصل بين وضع البرامج وتنفيذها، كما أنه المسؤول الوحيد

عن نقل هذه البرامج من مجرد اقتراحات إلى نشاطات تنفيذية. ولحساسية المنصب الذي

يحتله ر. م. ش. ب، يستوجب تبيان المركز القانوني الذي يخضع له.

كانت عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الحزب الواحد في الجزائر لا تثير أي إشكال من الناحية العملية ، وذلك لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تعلن مباشرة بصفة تلقائية للمترشح متصدر القائمة الوحيدة لحزب جبهة التحرير الوطني ، فكون الأمر ليس بهذه السهولة لما يتعلق الموضوع بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر في مطلع التسعينات ، و التي كرسها دستور 23 نوفمبر 1989 ، و ذلك لكون عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عرفت عدة إشكالات بسبب غموض النصوص القانونية المتعاقبة و المتعلقة بالبلدية أو المنظمة الانتخابية .

من هنا نطرح التساؤلات التالية :

كيف يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ و ما هي الإشكالات التي تثيرها هاته العملية و هل استطاع المشرع إزالة الغموض و التناقض الذي اتسمت به النصوص القانونية في قانوني البلدية و الانتخاب ؟

أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب و دوافع اختيار هذا الموضوع من الناحية الموضوعية تكمن في أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من مشاكل التسيير المحلي و الملاحظ في ذلك التعديلات المتتالية لقانون البلدية و قانون الانتخاب نظرا لتأثيرهما في تسيير حياة المواطنين على المستوى المحلي بتطبيق الديمقراطية عن طريق تفعيل التسيير التشاركي وفق آلية الانتخاب، و تعاطي الإدارة الجزائري بمختلف مصالحها المتعلقة بالانتخابات في الولايات مع موضوع الانتخاب كل حسب مفهومه .

أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهمية معتبرة في المجالين النظري و العملي على السواء .

ففي المجال النظري تتجلى أهميته في حداثة الموضوع ، و أغلب الدراسات التي صادفناها كانت حول تتحدث بصفة سطحية عن الموضوع ، و أردنا من خلال دراستنا أن نتعمق أكثر في الموضوع محاولين الإلمام بكامل جوانبه .

أما في المجال العملي ، تبدو أهمية الموضوع في تطور عمل البلدية كمؤسسة لا مركزية إقليمية تلعب دور مهم في تسيير الإدارة المحلية وفق المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي الذي يعد المسير و العمود الفقري لها .

المنهج المستخدم :

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المناهج التالية :

المنهج الوصفي : و ذلك عند رصد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية تأصيل الحالة التي ندرسها و كذا شرح طرق و إجراءات انتخابه ، و ذلك بالاستعانة بالنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم و تنظم الانتخابات ،

المنهج التحليلي : و ذلك للقيام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في مختلف القوانين العضوية منذ الاستقلال و كذا المواد المتعلقة بقانون البلدية في حد ذاته .

صعوبات الدراسة :

من العراقيل التي صادفتنا خلال عملية البحث هي نقص المراجع من كتب و مؤلفات قانونية متخصصة في موضوع البحث حول انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فضلا إلى عدم تعاون الإدارة المحلية و عدم السماح لنا بالاطلاع على الوثائق الخاصة بمختلف الحالات و ذلك راجع إلى السلطة التقديرية للإدارة بحجة منع نشر الوثائق حتى و لو كان في إطار البحث العلمي لتمتعها بواجب التحفظ .

الفصل الأول :

تشكيل المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

"إن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولاحدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"¹، حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10-11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على "يشكل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"²، كما جعل في تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يضمن التعددية داخل المجلس.

حيث اعتمد المشرع على الانتخابات كوسيلة رئيسية لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية، ومبدأ جماعية التسيير، من أجل نبذ الأنانية وحب الذات واحتكار السلطة، للوصول الى مجلس مفعم بالحيوية والنشاط والقدرة على الإبداع.

على ضوء ما تقدم، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول) القوائم الانتخابية والترشيحات (المبحث الثاني).

¹ المادة 10، المرجع السابق ص9.

² المادة 103 ، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، العدد 37، سنة 2011، ص17.

المبحث الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي

ذكر المشرع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في القسم الأول في الأحكام المشتركة في المادة 65 من القانون 01-12: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"¹.

ولتشكيل هذا المجلس لابد من اجراء الاقتراع النسبي على القائمة الذي له شروط وضوابط حدد القانون، حيث سوف نتطرق في هذا المبحث الى: النظام الانتخابي (المطلب الأول)، والدوائر الانتخابية (المطلب الثاني) لأنهما الركائز الأساسية المهمة في هذه العملية.

المطلب الأول: النظام الانتخابي

لا يمكننا أن نحزم أن هناك قانون إنتخابي واحد موحد لصالح المجتمعات الانسانية، فالخصوصية السياسية لكل بلد مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد، بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة إنتخابية واحدة تتلاءم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، ولكن الإقرار بخصوصية القانون الإنتخابي لا يعني التفريط في ثوابت الإنتخابات النزيهة ولا يكون هذا إلا إذا صدر القانون الإنتخابي من جهة مستقلة تتميز بالحياد والنزاهة.²

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أوجد للجزائر نظاما إنتخابيا خاصا بها، فدرج مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، وهذا النظام كما يطبق على الإنتخابات الوطنية كإنتخابات الرئاسة والبرلمان بغرفتيه، يطبق أيضا على الإنتخابات المحلية (البلدية والولائية).

¹ المادة 65 ، القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، سنة 2012، ص 17.

² مزياني فريدة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005 ص 61.

وسوف نركز دراستنا في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين، الطبيعة القانونية للانتخاب (الفرع الأول)، وأساليب أو نظم الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة، يقوم على إختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة، وأضحى بمثابة عقيدة، وفترة الانتخابات هي من أهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب ومسألة الإختيار تعد مسألة فقهية بحثه، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب.

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية¹.

ويعرف أيضا: هو اداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي، بممارسة الشعب لحقه في اسناد السلطة لممثليه².

كما يعرف أيضا بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم³.

أولا: الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو إختياري وهذا منطبق المبدأ الديمقراطي⁴ ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية

¹ ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص152.

² داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية مصر 2002، ص41.

³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 الجزائر سنة 2007 ص212.

⁴ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة 1988، ص 207.

والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل شخص لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه، وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي بإعتماد مبدأ الإقتراع العام، كما أن الأخذ بكون المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ويترتب على هذا الاتجاه النتائج التالية:

- 1- مادام الانتخاب حقا شخصا فهو سابق في وجوده على الدولة، فلا يجوز لها أن تقيده ولا تحرم أي فرد منه، وتمثل هذه النظرية الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام.
- 2- لكون الانتخاب حق للناخب حرية استعماله أو عدم استعماله، فتكون مباشرة هذا الحق إختياريا وليس إجباريا¹.
- 3- نظرا لأن الانتخاب حق شخصي يكون للناخب حرية التصرف فيه.

غير أن دساتير الثورة الفرنسية لم تطبق فكرة الحق الشخصي وفرقوا بين المواطنين العاملين الذين يكون لهم حق الانتخاب والمواطنين الذين لا يعملون فلا يحق لهم الانتخاب، و رأوا أن الانتخاب حق سياسي يستمد الفرد من الدساتير والقوانين فيعد نتيجة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وله جزء من السيادة يمارسه بواسطة الانتخاب فله حق ممارسته أو الامتناع عنه هذا أدى إلى عدول أغلب الفقهاء عن فكرة الحق الشخصي.

ثانيا: الانتخاب، وظيفته

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة بإعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليس

¹ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مصر سنة 1963 ، ص 92 .

حقا شخصا لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة وعليه فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

الأول: المواطنون الإيجابيون

الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الإنتخاب.

الثاني: المواطنون السلبيون

وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الإنتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب إختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الإقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجباريا.

وفي حالة إعتبار الإنتخاب وظيفة فإنه لا يمنع المشرع من التدخل بتوسيعه ليشمل عدد أكبر من المواطنين لأجل تحقيق المصلحة العامة، وكذا يجوز تقرير مبدأ الإنتخاب الإجباري لذا يتساءل البعض عن مدى شرعية تدخل المشرع في تنظيم وظيفة كانت سببا في إنشائه¹.

ثالثا: الإنتخاب سلطة قانونية

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الإنتخاب حق ونظرية الإنتخاب وظيفة، ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للإنتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب إقتناع أصحاب الشأن بنظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الإنتخاب لا يفيد كثيرا في معرفة الحل الواجب لمشكلة تحديد هيئة الناخبين أي لمن يكون لهم حق الإنتخاب، ذلك أن كون الإنتخاب حقا شخصا لا يمنع المشرع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسة وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من تقييد حق الإنتخاب وتضييق دائرته أي هيئة الناخبين.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة

كما أنه على العكس ليس من اللازم أن تؤدي نظرية الإنتخاب وظيفة إلى تقييد حق الإقتراع فليس هناك ما يمنع المشرع من أن يوسع هيئة الناخبين بإسم المصلحة العامة، فيشمل أكبر عدد من المواطنين في تلك الوظيفة، أي أنه إذا أخذنا بنظرية الإنتخاب حقا أو بنظرية الإنتخاب وظيفة يمكن أن نصل إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيئة الناخبين.

ويذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للإنتخاب يقضي بإعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فالدستور وقانون الإنتخاب هما مضمون هذه السلطة وشروط إستعمالها إستنادا لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الإنتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن التكييف الصحيح لحق الإنتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط إستعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط إستعماله.¹

ويترتب على هذا الإتجاه النتائج التالية:

- 1- لا يكون حق الإنتخاب محلا للتعاقد أو الإتفاق.
- 2- يحق للمشرع أن يعدل في هذا الحق في كل وقت لانه ليس حقا شخصيا، بل سلطة قانونية يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون.

¹ مزياني فريدة، المرجع السابق ، ص 61.

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا راجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد والإختراع والإبداع، وكون أن النظام الإنتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الإنتخاب في مايلي:

أولاً: الإقتراع المقيد والإقتراع العام

أ- الإقتراع المقيد

عما يشترط المشرع شروطاً خاصة بالعلم والكفاية والثروة ويحرم كل شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط يكون الإقتراع مقيداً¹.

ونجد في هذا الأسلوب أن السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفاءات، فالناخب الكفاء يختار النائب الكفاء، لأن السلطة يجب أن تكون بين أيدي الأكفاء، لذا يجب أن يقتصر حق الإنتخاب على الأكفاء.

إن الكفاءة هي توافر قسط من التعليم في الناخب ليتمكن من إختيار النائب وتوافر المال اللازم والكافي لذلك.

ب- الإقتراع العام

ساد الإقتراع العام في معظم دول العالم حيث لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم، فهو يتماشى مع الأنظمة الديمقراطية وتأخذ به الدول المعاصرة وهذا راجع أنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد كبير من الأفراد ويحقق لهم المساواة ويبعث ر الإهتمام بالشؤون العامة لديهم وينمي فيهم الثقة والكرامة².

إذا إشترط في الإنتخاب شرط الجنسية، السن، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذه الشروط لا تتعارض مع النظام العام.

¹ مزياي فريدة، المرجع السابق، ص 64 .

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص104.

ونجد أن مبدأ عمومية الانتخاب راسخ في الفكر السياسي والدستوري وقد تبنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات الجمهورية حيث خصت المادة 50 من دستور 1996 أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ينتخب¹.

ونصت عليه كذلك المادة 2 من القانون العضوي 01-12 على أن الإقتراع عام مباشر وسري، ويكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي².

ثانياً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لإختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير مباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون بإختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة إنتخاب ممثليهم من المرشحين، فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين.

والمباشر يمكن الناخبين من إختيار ممثليهم دون وساطة، ونتيجة لعيوب الانتخاب غير مباشر فإنه أستبعد.

ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق من النظام الديمقراطي لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للشعب، ويصعب فيه التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين في إختيار من يمثلهم ويوكل الأمر إلى فئة لا تمثل الإرادة الحقيقية للشعب وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي، لذا يفضل الانتخاب المباشر لتحقيق الديمقراطية وإشراك الأفراد في الحياة السياسية³.

¹ المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق، ص 13 .

² المادة 02، القانون العضوي 01-12، المرجع السابق، ص 09.

³ مزياي فريدة، المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

إن الإنتخاب الفردي يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد ويكون على مستوى كل دائرة إنتخابية مترشح واحد يصوت عليه الناخبون. وتكمن عيوبه في إحتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح العامة من جانب الناخب وكذا سهولة من سلطة الضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة. أما الإنتخاب بالقائمة، فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون بالإختيار بين القوائم الإنتخابية التي تختلف بإختلاف الأنظمة. وتكمن عيوبه في حيرة الناخب وأنه سوف يختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة إنتخابية واسعة.¹

رابعا: الإنتخاب العلني والإنتخاب السري

لقد كان الإنتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول روبسبير أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، حيث يدلى الناخب بإختياره علنا يتحمل مسؤوليته ويظهر شجاعته، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إرادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الإستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخبون من الإنتخاب.²

ونجد في الإنتخاب السري أن الناخب يدلى سرا ويختار المرشح أو قائمة معينة في سرية تامة وذلك وفق قانون ينظم ويحدد الإجراءات التي تكفل هذه العملية. وسرية الإنتخاب كفلها الدستور الجزائري وكفل من خلالها للناخب حرية إختيار شخص المرشح دون أي ضغط أو تأثير من أي عامل خارجي.

¹ ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1962، ص226

² محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الاداري والادارة المسلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص

المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية

نصت عليها المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث يمكن أن تتشكل الدوائر الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد عن طريق القانون¹.

ونجد أن إنشاء الدوائر الانتخابية بعد من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل عملية الانتخاب، ويمنح فيها المشرع مقاعد معينة لكل دائرة إنتخابية حسب عدد السكان وأهمية المنطقة، وتحديد هذه الأخيرة له أهمية قصوى في نزاهة الإنتخابات.

الفرع الأول: تحديد الدائرة الانتخابية

أولاً: تعريف الدائرة الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي وحدة إنتخابية قائمة بحد ذاتها يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق مبدأ المساواة من أجل أن يكون تناسب في التمثيل².

ونجد أن المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد الدائرة الانتخابية للقانون الذي في نظرنا، يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك للسلطة التنفيذية لأن هذه الأخيرة قد تعمد إلى تجزئة الدوائر الانتخابية الموائية لخصومها، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتصبح المعارضة ضعيفة وتضمن الفوز لأنصارها.

ثانياً: أهمية تحديد الدوائر الانتخابية

تكمن أهمية الدوائر الانتخابية في تسهيل مهمة الناخبين في إختيار ممثليهم.

ونجد أن تشكيل الدائرة الانتخابية يخضع لإعتبارات سياسية وإتجاهات حزبية مختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية والمنطقية.

¹ المادة 26، القانون العضوي 12-01، المرجع السابق، ص 12.

² حمدي حافظ عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، الكتاب العاشر، مصر، سنة 1957، ص 27.

وأن تحديد الدائرة الانتخابية يمكن قاطني تلك الدائرة من إختيار ممثليهم إنطلاقا من معرفتهم بهم.

ونجد أن المشرع الجزائري في تحديده للدائرة الانتخابية كان هدفه إيجاد الإنسجام بين البلديات في الولاية الواحدة، هذا من أجل دعم وتأكيد الديمقراطية، ونبذ الجهوية وذلك من خلال تقسيم التجمعات الجهوية إلى عدة دوائر إنتخابية.

ونجد أن الإنتخابات المحلية مرتبطة بالسكان المحليين ومن أجل تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية الحقيقية، يجب إختيار البلدية كدائرة إنتخابية لتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية¹.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للدوائر الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري شروط بعينها للدائرة الانتخابية وترك مسألة ذلك للقانون كما ورد في نص المادة 26 الفقرة 02، لكن الفقرة الأولى من نفس المادة أعطيت إمكانية تشكيل دائرة إنتخابية من شطر بلدية، أو من بلدية أو عن عدة بلديات².

¹ مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 102 .

² المادة 2 ، القانون العضوي 12-01، المرجع السابق ص 12.

المبحث الثاني: القوائم الانتخابية والترشيحات

جعل الدستور الجزائري من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية، حيث يتحقق بها تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين¹.

وقد وضعت ضوابط العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

حيث أن كل قواعد العملية الانتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

وقد أدرجت هذا الحكم من الأحكام المشتركة المتعلقة بإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ولتقسم هذه الدراسة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الشروط الواجب توافرها في الناخب (المطلب الأول)، والشروط الواجب توافرها في المترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب

إن المشرع الجزائري قبل بداية وقع شروط للعملية الانتخابية متمثلة في:

الفرع الأول: الناخب

الناخب هو الشخص الذي يدلى بصوته تعبيرا عن إرادته في إختيار ممثليه، حيث عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المواطن ليصبح ناخبا، نص عليها القانون 01-12 من خلال المواد 3، 4 و 5 منه لكي يمارس حقه في مختلف الإستشارات الانتخابية، بما فيها الإنتخابات البلدية، علما أن هذه الشروط لا تتنافى ومبدأ الإقتراع العام، وتتخلص هذه الشروط في:

أولا: أن يتمتع بالجنسية الجزائرية

¹ علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص25.

لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وهذا الشرط يكون للناخب والمترشح، ولا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: أن يبلغ من السن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع

تحديد سن 18 كاملة يوم الإقتراع لممارسة حق الإنتخاب، هو أمر منطقي ومعقول لأن الفرد في هذه السن يدخل ما يعرف بالرشد السياسي، حيث يكون للفرد القدرة على التمييز والقدرة على فهم الأمور، ودخوله معترك الحياة السياسية وإختيار ممثليه في هذا السن.¹

ثالثا: أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية

وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والإعتبار أو أشهر فلاله وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية بموجب المواد 14،8 من قانون العقوبات.

رابعا: عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به

حدد قانون الأسرة حالات فقدان الأهلية في المواد 81، 85 و105 وهي الجنون، العته، السفه، لأن المصابين بهذا الداء لا يكون بقوة التمييز والإدراك، التي هي ضرورة لممارسة النشاط السياسي وإختيار الممثلين.

خامسا: أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لمقر موطنه.

¹ علاء الدين عشي، المرجع السابق، الصفحة 14.

الفرع الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشأ حق الانتخاب، بل هو حق ثابت للشخص دستورياً غير أن الهدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق¹. وإن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، المادة 6 من قانون 01-12.

وقد حددت في هذه الشروط المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 من القانون العضوي 12-01 في الفصل الثاني منه القسم الأول المتعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الثالث: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

حدد المادة 15 من القانون 12-01 كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية حيث تكون تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون مما يأتي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو.

- الأمين العام للبلدية عضو.

- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

حيث تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها²، وبما أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، وإستثنائياً بمقتضى مرسوم رئاسي يدعو فيه رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية لإقتراع معين ويحدد فترة إفتتاحها وإختتامها.

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإغلاقها وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون 12-01، ويحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعفيه، كما خص المشرع ممثلي الأحزاب والأحرار المشاركين في الإنتخابات،

¹ عبد العزيز شبيحه ، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية ببيروت، لبنان 1972، ص 165.

² المادة 15، القانون العضوي 12-01، المرجع السابق، ص10.

الحصول على نسخة من القائمة ليتم إرجاءها في العشرة أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

كما أمكن المشرع المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المحددة قانوناً، حيث يكون ذلك خلال العشر الأيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من القانون العضوي 12-01 إلى أنه يخفض الآجال إلى 05 أيام خلال المراجعة الإستثنائية، لبيث في الاعتراضات بقرار معطل في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغه في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية.

ونجد أن القائمة الانتخابية البلدية تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً وبمقر الولاية¹ لتعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المترشح

إن القانون العضوي للانتخابات 12-01 المادة 78 لم يخص فئة معينة ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة². حيث نجد مبدأ المساواة ينعكس في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

هي تلك الشروط التي تخص شخص المنتخب، وقد نصت عليها المادة 78 من القانون العضوي المنظم للانتخابات وهي:

¹ المادة 23، القانون العضوي 12-01، المرجع السابق، ص11.

² المادة 51، المرسوم 96-438، المرجع السابق، ص13.

- 1- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
- 2- أن يبلغ المترشح 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- 3- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- 4- أن يثبت آداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- 5- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد إعتباره.
- 6- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح²، نصت المادة 72 من القانون العضوي 01-12 أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، إذا كان الترشح حرا فعلى هذا الأخير تقديم دعم 5 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، على أن لا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

¹ المادة 78، القانون العضوي 01-12، المرجع السابق، ص 18.

² بوشامي نجلاء، أطروحة ماجستير، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007، ص 22.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

- الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة.¹

ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية ويسلم وصل إستلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.

لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.

2- عدم جواز الترشح أصليا أو فرعيا (إضافيا) في أكثر من قائمة إنتخابية أو أكثر من دائرة إنتخابية وإلا تعرض للعقوبات.

3- منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس.

الفرع الثالث: حالات عدم القابلية للإنتخاب

لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الإنتخابية، ولكي لا يستعمل النفوذ للفوز في الإنتخابات وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه:

يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاية.

- رؤساء الدوائر.

¹ المادة 72، من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق، ص 18.

- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفوا أسلاك الأمن.
- محاسبوا الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات.¹

الفرع الرابع: الوضعية القانونية للمنتخب البلدي

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرع رئيس المجلس لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومدولات المجلس فإن الإستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.²

وفي حالة وفاة عضو أو الإستقالة أو الإقصاء فإنه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويتخذ الوالي قرار الإستخلاف في أجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية 11-10.³

خلاصة الفصل الأول

ونخلص في هذا الفصل إلى أن لتشكيل المجلس البلدي جعل جعل المشرع من الإنتخاب (الإقتراع النسبي على القائمة) في الدائرة الإنتخابية المخصصة لذلك طريقة أساسية لذلك،

¹ المادة 81، القانون العضوي 12-01، المرجع السابق، ص 19.

² قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، بانتة 2011 ص 219.

³ المادة 41، القانون العضوي 11-10، المرجع السابق، ص 10.

ويترأس متصدر القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة رئاسة المجلس ويمارس المجلس عهدته الانتخابي خمسة سنوات قابلة للتجديد بنفس الطريقة.

الفصل الثاني:

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: النظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد نظام الانتخاب في العالم، بما يتضمنه من أسس ركنا أساسيا و جوهريا للديمقراطية المحلية، والمشاركة الشعبية في الدول لذلك تعددت النظم في انتخاب المجالس الشعبية البلدية وقيادتها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال مختلف النصوص القانونية، حيث

نصفي المادة 10 من الدستور على أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود

لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات".

كما نصت المادة 50 منه كذلك على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية

أن ينتخب و ينتخب".

وعليه لدراسة النظام الانتخابي ل ر.م.ش.ب ، لابد من التطرق إلى شروط الترشح للانتخابات

المحلية(المطلب الأول)، وذلك لكون ر .م. ش. ب ،عضو في الم. ش. ب، و نتناول كيفية انتقائه (

المطلب الثاني)

المطلب الأول : شروط الترشح للانتخابات المحلية

إن الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية هي نفسها المطبقة على كل عضو

في الم .ش. ب ، بما فيهم الرئيس، حيث أن المترشح للانتخابات البلدية يجمع بين

أحكام خاصة به وأخرى خاصة بالناخب البلدي، لذلك تشترط فيه مجموعة من الشروط

الشكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني)، وإضافة إلى هذه الشروط استثنى المشرع بعض الموظفين من الترشح (الفرع الثالث)، كما منع الجمع بين عضوية المجلس الشعبي البلدي وأية عضوية أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية

إن عملية اختيار المترشح تقوم بها الأحزاب السياسية كأصل عام، واستثناء عن طريق القوائم الحرة، وهذا يجعل الأحزاب تتنافس في اختيار المترشحين لإيجاد العناصر التي ترى فيها التمثيل الحقيقي والكفاءة مما يساعد هذا على الاستقلالية¹. لذا يشترط في الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه لاكتساب صفة العضوية في الم. ش. ب. ، عدة شروط تتمثل في:

التزكية الحزبية، الترشح الحر، عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة، عدم قابلية الترشح لأكثر من شخص من نفس العائلة

أولاً: التزكية الحزبية.

حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 يشترط في المترشح أن يقبل صراحة من حزب سياسي، أو عدة أحزاب دون اشتراط شرط معين في الحزب المؤيد،

¹ - تيسمال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقية - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 ، ص 20.

بينما الأمر رقم 07-97، والمعدل بالقانون العضوي رقم 07-08¹، وخاصة المادة

82 منه تشترط أن تكون هذه الأحزاب إما:

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على

أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين

بالمائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن

ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل من المجالس

الشعبية البلدية والولائية والوطنية، الموزعين على خمسين في المائة زائد واحد

(50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20)

منتخبا من كل ولاية.

الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة والتي لا تتوفر فيهم الشروط السابقة، تقدم القائمة التي

هي تحت رعاية هذه الأحزاب بتدعيم من ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين

المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

¹ - القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر. العدد 48،

الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

ثانيا: الترشح الحر.

تطبيقا لمبدأ المساواة الذي كرسه الدستور¹، فتحت المادة 72 من القانون العضوي 12-01، والتي تقابلها المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المجال للأحرار-القائمة الحرة التي ليست تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية-حيث ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف 1000 ناخب.

يتم جمع هذه التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة، ويصادق عليها ر.م.ش.ب ، أو موثق أو محضر قضائي.

ويجب أن تتضمن الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا².

أما المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 فقد وسعت من الجهات المخولة لها صلاحية التصديق على استمارات التوقيعات المجتمعة، حيث أوكلت هذه المهمة إلى كل ضابط عمومي، بينما المادة السابقة حصرت في ر.م.ش.ب ، والموثق والمحضر القضائي.

¹ - المادة 29 من دستور 1996 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

² - المادة 82 / 5 من الأمر رقم 97-07 ، الملغى ، مرجع سابق.

ثالثا: عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة.

منع المشرع أن يسجل الشخص نفسه مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة¹، أو في أكثر من دائرة انتخابية، وترفض هذه الترشيحات المودعة بقوة القانون، و بالإضافة إلى العقوبات التي تنص عليها المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01، والتي تتمثل في:

-الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

-الغرامة من ألفي (2000 د ج) إلى عشرين ألف (20000 د ج).

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل اسما أو صفة مزيفة أثناء التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية².

رابعا: عدم قابلية الترشح لأكثر من شخصين من نفس العائلة.

أستبعد المشرع حالة الاستحواذ العائلي على القوائم الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة

76 من القانون 12-01³، التي منعت الترشح في نفس العائلة لأكثر من مترشحين اثنين

(2) ينتميان إلى نفس العائلة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، وذلك

¹ - المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

² - المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.

³ - تقابلها المادة 94 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.

لتفادي احتمال سيطرة روح القربة على أعمال المجلس، وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية¹.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية

تتمثل الشروط الموضوعية في تلك الشروط المرتبطة بالناخب، بالإضافة إلى الواجب توفرها في المترشح ذاته.

أولاً: يجب أن تتوفر شروط الناخب في المترشح .

- الجنسية الجزائرية.

-أداء الخدمة الوطنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-عدم وجود المترشح في حالة فقدان الأهلية.

-يجب أن لا يكون قد سلك سلوكا مضاد المصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

¹ - بو شامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 - 08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006 - 2007، ص 24.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق

الانتخاب¹.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره المحجوز والمحجور عليه².

بالإضافة إلى هذه الشروط نجد شروط أخرى خاصة بالمرشح.

ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المترشح.

تتمثل هذه الشروط في:

- أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع ثلاث وعشرون (23) سنة كاملة، وذلك كحد

أدنى للترشح بخلاف ما كان عليه في السابق حيث كان الحد الأدنى هو خمسة

وعشرون (25) سنة³.

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .

الفرع الثالث : حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس

المنتخبة، سواء من حيث التركيبية أو من حيث أدائها وفعاليتها⁴. لذلك حرص المشرع

¹ - وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و المادة 14 من الأمر رقم 66 - 156 ، الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 49، الصادر 11 جويلية 1966، معدل و متمم.

² - المادة 3 و 5 من القانون العضوي رقم 12 - 01، مرجع سابق.

³ - المادة 93 من الأمر رقم 97 - 07، الملغى، مرجع سابق.

⁴ - سويقات عبد الرازق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص72.

الجزائري على تشديد شروط الانتخاب واستبعاد فئة من الأشخاص من تقلد هذه المناصب، حيث منعه المشرع من الترشح للانتخابات المحلية مع أنهم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، والتي سبق أن تقلدوها وذلك باستعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية ونصت عليهم المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01، وتم استبعاد هذه الفئات لاعتبارات تختلف من فئة لأخرى :

-بحكم هيبتهم كرجال سلطة:

- القضاة.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي.
 - موظفو أسلاك الأمن.
- بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية.
- الولاية.
 - الكتاب العامون للولايات.
 - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية.

بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في

الانتخابات :

-رؤساء الدوائر

- محاسبو الأموال البلدية.

-الأمناء العامون للبلدية.

ويعتبر حرمان هذه الفئة من الترشح من باب حماية الانتخابات، وضمان عدم التحيز ولكن هذا

الحرمان ليس مطلقاً¹ وإنما يتعلق هذا المنع باعتبارين أحدهما زمني والآخر مكاني.

أولاً: الاعتبار الزمني للمنع من الترشح.

لا يجوز لهذه الفئات الترشح خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل

في هذه البلدية، أي بعد التوقف عن مزاوله هذه الوظيفة فيها .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الشرط، مفادها أن هذه المدة أي سنة غير كافية لاستبعاد

التأثير من خلال النفوذ الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص، حيث كان من الأجدر لو

رفعت هذه المدة على الأقل إلى (05) خمس سنوات من تاريخ التوقف عن مزاوله هذه

الوظيفة.

¹- بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: الاعتبار المكاني للمنع من الترشح.

يتمثل في منع هذه الفئة من الترشح رغم قيام الصفة، في دائرة الاختصاص التي مارسوا فيها مهامهم، وذلك دون الامتداد إلى كامل التراب الوطني.

ونلاحظ أن قانون الانتخابات رقم 12-01 ومن خلال هذه المادة¹، حاول أن يعطي المجالس المحلية أهمية بالغة من حيث استبعاد هذه الفئة التي قد تؤثر على نجاعة هذه المجالس أو فعاليتها في أداء مهامها، لكن المدة التي أقرها و المتمثلة في مدة سنة غير كافية لإزالة النفوذ² وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية.

كما تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يكتنف المادة 98 من القانون رقم

97 - 07 المعدل والمتمم، المتمثل في الإغفال عن ذكر الأمين العام للبلدية ضمن

الفئات الممنوعة من الترشح، حيث قام بإدراجه ضمن نص المادة 81 من القانون رقم 12-

01-

ويعد منصب الأمين العام للبلدية منصبا نوعيا له تأثير مباشر على سير إدارة البلدية³،

وعدم الإشارة إليه في قانون الانتخابات القديم لا يعني أنه له الحق في الترشح، وذلك

¹ - المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

² - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 54.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج.ر. العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

لاستبعاد رؤساء مصالح البلدية، وهم من حيث المنصب الإداري أقل منه، وبالتالي فمن باب أولى أن لا يقبل ترشحه¹.

الفرع الرابع : حالات التنافي

تنص المادة 105 من دستور 1996 على ما يلي: "مهمة النائب و عضو مجلس

الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما و بين مهام أو وظائف أخرى."

كما تنص المادة 02/164 منه على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو

تعيينهم ، يتوقفون على ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ."

كما تنص المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12 - 02 على ما يلي: "تتنافي

العهد البرلمانية مع ...، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب"².

ومن خلال هذه المواد نجد أن العضوية في المجلس الدستوري أو في غرفتي البرلمان

يتعارض مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية .

كما تنص المادة 04 من الأمر رقم 97 - 07 على ما يلي: "لا يمكن الجمع بين

العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي

آخر، و في حالة انتخابه، يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

¹ - بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 45.

² - القانون العضوي رقم 12 - 02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

تتناهى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في

مجلس شعبي".

وتنص المادة 31 من القانون رقم 90-08 الملغى على إقالة كل عضو تعثره حالة

من حالات التناهي.

جاءت هذه المواد صريحة حول عدم جواز الجمع بين عضويتين في المجالس

الشعبية، وهذا ما لا نجده في القانون العضوي رقم 12-01، حيث نستنتج تراجع المشرع

عن حالات التناهي، وهذا يعني أنه بإمكان عضو في ال م .ش. ب ، أن يترشح

للعضوية في م .ش. ب ، آخر أو المجلس الشعبي الولائي، وهذا يطرح احتمالين:

إمكانية الجمع بين العضويتين، وذلك كون المشرع لم ينص على حالات التناهي في القانون

رقم 12-01، ولم يشر إليها كذلك في القانون رقم 11-10، رغم وجود هذه الحالات في الأمر رقم

97-07¹ و كذلك القانون رقم 90-08.²

- عدم الجمع بين العضويتين، وذلك استمرارا لما كان عليه قبل هذا القانون، أي

الاستمرار في تطبيق القانون الملغى الذي كان مفاده أن العضوية في م .ش. ب ، لا

تمنع من الترشح، لأية عضوية أخرى لكن يجب الاستقالة وجوبا من الوظيفة الأولى.

¹ - المادة 04 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.

² - المادة 31 من القانون 90-08، الملغى، مرجع سابق.

وفي الأخير هل يمكن تفسير هذا الغياب-حالات التنافي¹ في قانون البلدية وفي قانون الانتخابات إلى صدور القانون رقم 12-02، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؟ وهل يمكن تعميم هذا القانون على باقي المجالس الشعبية البلدية والولائية². وبعد استقاء كل الشروط المطلوبة للعضوية في ال م. ش. ب سواءا الشكلية والموضوعية، يتم إجراء الانتخابات المحلية في الآجال المحددة لها، والتي تسفر عن قيام ال م. ش. ب ، الجديد، مؤهل قانون التسيير شؤون البلدية وذلك بعد انتقاء ر.م.ش.ب .

المطلب الثاني : انتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية عملية تعيين ر.م.ش.ب ، وذلك من خلال المادة 48 منه، ولكن هذه العملية يشوبها الكثير من النقص، مما أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات حول تطبيق نص هذه المادة (الفرع الأول)، وخاصة في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد المقاعد وهو الأمر الذي حاولت الإدارة معالجته في كل الانتخابات المحلية، ولكن هذه المعالجة تبقى محدودة وناقصة لعدم وجود تشريع ينظمها وهو ما عالجته المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية الذي حاول من خلاله تجنب الثغرات التي نتجت عن تطبيق المادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في إشكالات جديدة وتناقضات خاصة مع قانون الانتخابات رقم 12

¹ - نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، على ما يلي: "حالات التنافي، و يقصد بها - حالات التنافي - الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف والأنشطة المحددة في مواد مذكورة في هذا القانون".

² - أنظر المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12-02، المرجع نفسه.

01- (الفرع الثاني) ، الذي يجعل تدخل المشرع من جديد أمر لا بد منه لحل هذه الإشكالات التي تعرقل عملية انتقاء ر.م.ش.ب ، وذلك وفق نصوص قانونية واضحة، وذلك لتسهيل عملية تنصيب ر.م.ش.ب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 90

08-

إن إجراء دراسة حول كيفية تعيين ر.م.ش.ب ، في ظل القانون رقم 11 - 10، يقتضي التعرض لكيفية تعيينه في ظل القانون 90 - 08، وخاصة المادة 48 منه، والوقوف عند أهم الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه المادة، والحلول التي لجأت إليها الإدارة من أجل تغطية هذا النقص.

تتص المادة 48 من قانون 90 - 08 على ما يلي: "يعين أعضاء القائمة التي نالت

أغلبية المقاعد، عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي".

ومن خلال هذه المادة يتم تعيين ر.م.ش.ب من ضمن القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد

في م.ش.ب.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد، وذلك بحصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد يعين رئيسا الأكبر سنا¹.

كما يضيف البعض شرطا آخرًا يستخلص من نص المادة 48 السالفة الذكر ، أن يحض المترشح بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق الانتخاب الغير مباشر و السري أو يزكى علنيا².

كما أن المشرع لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار إليه كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي³، وذلك بالأغلبية المطلقة ويكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية ، وإذا تساوت الأصوات تسند الرئاسة للأكبر سنا.

نتج عن تطبيق المادة 48 من ق 90 - 08 المتعلقة بتعيين رؤساء المجالس الشعبية

البلدية عدة إشكالات خاصة في الانتخابات المحلية لسنة 2002 وكذلك لسنة 2007، مفادها عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد أو حالة تساوي المقاعد بين القوائم، مما أدى إلى عجز بسبب هذا الفراغ القانوني الوارد في المادة 48 السالفة الذكر، و المتمثل في عدم إمكانية تعيين ر.م.ش.ب، فاضطرت الإدارة في كل مرة إلى إيجاد

¹ Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, fixant les modalités d'installations des nouvelles assemblées élus (APC et APW) et d'élection

du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, Ministre de l'intérieure et de collectivités.

² - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 126.

³ - المادة 25 من القانون 90 - 09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية ج.ر العدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، الملغي.

حلول مؤقتة، حيث لجأت في الانتخابات المحلية لسنة 2002 إلى تطبيق قاعدة المترشح

الأكبر سناً، الذي جاءت به التعليمات رقم 2342 الصادرة في 7 أكتوبر 2002.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2007 تم التخلي عن هذه التعليمات وذلك باعتماد

المترشح الذي ينتمي إلى القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات¹.

الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحكام القانونية الجديدة

نظم قانون رقم 11-10 كيفية انتخاب ر. م. ش. ب، حيث أخذ بعين الاعتبار كل الانتقادات

الموجهة للمادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في تناقض مع القانون 12-01، حيث فتح ثغرة

جديدة مما وجب عليه التدخل من جديد من أجل تغطية هذا النقص.

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في

ظل القانون رقم 11-10.

تنص المادة 65 من القانون رقم 11-10 على ما يلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي

البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً".

¹ - الطاهر خويضر ، مرجع سابق، ص 77.

كما تنص المادة 80 من القانون رقم 12-01 على ما يلي: "في غضون الأيام

الخمس عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني و أربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات". يتم تعيين ر.م.ش.ب وفقا للنصوص القانونية السالفة الذكر التي يعترضها الكثير الغموض و التناقص فيما بينها.

ثانيا: الإشكالات التي تعترى تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نستنتج من خلال نص المادة 65 من القانون 11-10، أن مترشح القائمة التي حازت

على أغلبية الأصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا نجد

أن المشرع اكتفى باشتراط الأغلبية دون تحديد لأية أغلبية يقصد من خلال هذه المادة

¹، وهذا قد يؤدي إلى عجز على مستوى المجلس نتيجة للتفسير الخاطئ لهذه الأغلبية².

وبالمقابل تشترط المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 أن يقدم المترشح من القائمة

التي حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد.

يعلن تلقائيا متصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الناخبين و ذلك حسب نص

المادة 65 السالفة الذكر، بينما تشترط المادة 80 السالفة الذكر، انتخاب أعضاء الم.ش.ب

لرئيسه المقدم من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ومن خلال هذا يظهر الاختلاف الواسع بين قانون البلدية و قانون الانتخابات، وتظل أسباب

هذا الاختلاف مجهولة و مثيرة للتساؤل خاصة أن هذا التناقص لا نجده على مستوى الولاية حيث

¹ - توجد ثلاث أنواع للأغلبية هي: الأغلبية المطلقة، الأغلبية الموصوفة، والأغلبية البسيطة.

² - يمكن تفسير الأغلبية الواردة في المادة 65 من القانون 11-10 أنها أغلبية بسيطة، خاصة عندما يكون عدد القوائم كبير يمكن أن تؤدي مجموعة القوائم الأخرى غير التي ينتمي إليها الرئيس إلى معارضة على مستوى المجلس فتشل بذلك أعمال المجلس وتؤدي إلى جمود على مستوى البلدية.

جاءت المادة 59 من ق 12- 07¹ مطابقة لمادة 80 السالفة الذكر، فهل المشرع تفتن لهذا التناقض وتجنبه في قانون الولاية الذي كان أكثر دقة و وضوح².

ثالثا: معالجة التناقض القائم بين قانون البلدية، وقانون الانتخابات.

إن دراسة هذه النصوص القانونية التي تحدد كيفية انتقاء ر.م.ش.ب، والإشكالات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الأخيرة على مستوى البلدية، والتي تؤدي إلى شلل على مستوى هذه الهيئات القاعدية، يستوجب تدخل المشرع من جديد من أجل حل هذه الإشكالات، وفي انتظار ذلك برزت ثلاث آراء وهي:

-الرأي الأول: الخاص يقيد العام.

-الرأي الثاني: احترام تدرج القوانين.

-الرأي الثالث: القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.

الرأي الأول: الخاص يقيد العام.

ينطلق هذا الرأي من قاعدة الخاص يقيد العام، وبما أن قانون البلدية هو القانون

الخاص الذي يحدد كيفية تكوين هيئات البلدية واختصاصاتها فهو الواجب التطبيق أثناء

¹ - القانون رقم 12- 07، المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

² - لم تكن المادة 80 من القانون العضوي رقم 12- 01 دقيقة في المصطلحات حيث ورد فيها مصطلح القوائم التي لها الحق في تقديم مترشح بينما في الحقيقة يمكن أن تكون فقط قائمتين تتحصلان على 35% من المقاعد وهذا نتيجة للترجمة الغير الصحيحة للنص بالفرنسية الذي أورد عبارة les deux listes، بينما كانت المادة 59 من القانون رقم 12- 07 أكثر دقة.

انتقاء ر.م.ش. ب، بينما قانون الانتخابات هو قانون عام يحدد كيفية الانتخاب وشروطه بصفة عامة وبالتالي يشمل قواعد عامة يستبعد تطبيقها أثناء وجود قاعدة خاصة.

نقد: إذا انطلقنا من منطلق القانون العضوي أسمى من القانون العادي فإن أعمال هذه

القاعدة " الخاص يقيد العام"، لا تصلح للتطبيق، كون هذه القاعدة تطبق في حالة

"الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة"¹.

و أما في هذه الحالة لا يمكن لقانون خاص - قانون البلدية - أن يقيد قانون عام

-قانون الانتخابات - كون هذا الأخير أعلى منه درجة من حيث القوة القانونية.

الرأي الثاني: احترام تدرج القوانين.

إن أنصار هذا الرأي ينطلقون من فكرة أن القانون العضوي أسمى من القانون

العادي، كونه مكملًا للدستور²، ويخضع لإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها

القانون العادي، سواء عند إصداره أو تعديله، كما أنه يخضع لرقابة وجوبية من طرف

المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره³.

¹ - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص303.

² Arnaud Haquet, la loi règlement la loi et le règlement, L.G.D.J, paris, 2007, P:21.

³ - محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص141.

لذلك يجب على السلطات المخولة لها دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري¹، الذي يضمن احترام مبدأ تدرج القوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين، من أجل معالجة التناقض الموجود بين القانونين.

إن إقرار هذه الرقابة يفترض وقوع المشرع في أخطاء وتناقضات سواء مع الدستور أو مع أي نص قانوني آخر، ولتصحيح هذه الأخطاء وجدت الرقابة الوجوبية للقوانين العضوية، والرقابة الاختيارية للقوانين العادية².

ومن خلال كل هذا نجد أن القانون العضوي هو قانون محصن كونه خضع لرقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري، بينما قانون البلدية هو قانون عادي يخضع لرقابة اختيارية سواء القبلية أو البعدية، لذلك يجب عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.

نقد: انطلق هذا الرأي من منطلق أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي، لكن هذه الفكرة مشكوك فيها خاصة بعد رأي المجلس الدستوري الخاص بمدى دستورية القانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بالانتخابات.

جاء في الرأي الثالث (03) للمجلس الدستوري الجزائري³ المتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أن اشتراط الجنسية الجزائرية

¹ - أنظر المادة 166 من دستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2003، ص 156.

³ - رأي رقم 03/ر.م. د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول الصادر في 14 جانفي 2012.

المكتسبة منذ ثمان (08) سنوات على الأقل للترشح للانتخابات غير دستوري، ويرجع السبب في ذلك إلى المادة 30 من دستور 1996، المعدل والمتم التي تنص على ما يلي:

"الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون".

واعتبر المجلس الدستوري أن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، والذي هو قانون عادي وبالتالي يجب على قانون الانتخابات الذي هو قانون عضوي أن يحترم قانون الجنسية.

ومن خلال هذا نجد أن المجلس الدستوري تراجع عن موقفه السابق¹، حيث كان يؤيد فكرة سمو القانون العضوي عن القانون العادي².

الرأي الثالث: القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.

إذا استحال الجمع بين القاعدتين بأن لا يمكن إعمالها سوياً، اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة ضمناً بالقاعدة الجديدة، كون أن التشريع الجديد يلغي التشريع القديم فيما يقع بينهما من تعارض والإلغاء يكون بالقدر الذي يرفع التنافر أو التعارض بين القاعدتين.

¹ - الرأي 10/ ر م د/ 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

² - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 241.

يبقى هذا الرأي هو الأكثر إقناعاً كون قانون الانتخابات هو قانون حديث فإنه بذلك يلغى ما هو متعارض معه في قانون البلدية¹.

الفرع الثالث : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب ر. م. ش. ب والمجلس ككل من طرف الوالي خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك بحضور منتخبي الم. ش. ب، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله. يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية.

أما في حالة حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب ر. م. ش. ب بمقر البلدية، يمكن تنصيبه في مكان آخر. من إقليما لبلدية، كما يمكن كذلك للوالي بعد استشارة ر. م. ش. ب أن يعين مكان خارج البلدية².

نلاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية في المادة 67 من القانون رقم 11 - 10، عبارة الحالة الاستثنائية و لم يقصد من خلالها الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 93 من الدستور، كون هذه الحالة تمس بمؤسسات الدولة وتمتد إلى كامل التراب

¹ - نشير إلى أن القانونين -قانون الانتخابات و قانون البلدية - تم مناقشتهم في البرلمان في نفس الوقت و صدر قانون البلدية في 22 جويلية 2011 و نظرا لخضوع قانون الانتخابات للرقابة القبلية من طرف المجلس الدستوري تأخر صدوره إلى غاية 14 جانفي 2012، و لكننا نأخذ بتاريخ النشر في الج.ر. فنعتبر قانون البلدية قديماً بالمقارنة بقانون الانتخابات.

² - المواد 19، 67، 66 من القانون رقم 11 - 10، مرجع سابق.

الوطني وبذلك تكون هنا كصعوبة في تنصيب ر. م. ش. ب في بلديته وليس من الممكن أن يسهل ذلك في مكان آخر.

ولذلك نفهم من استعمال هذه العبارة - الحالة الاستثنائية - قوة قاهرة أو ظرف طارئ تعيق تنصيب ر. م. ش. ب في مقر البلدية وبذلك تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة 19 السالفة الذكر.

المبحث الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق عديدة، تم حصرها في القانون رقم

11-10 المتعلق بالبلدية، حيث تنتهي مهامه دون تدخل أي هيئة أخرى، أي بطريقة عادية (المطلب الأول)، أو بتدخل الغير سواء المجلس الشعبي البلدي أو الهيئة الوصية وهذه طريقة غير عادية لإنهاء مهام ر. م. ش. ب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالطريقة العادية لنهاية مهام ر. م. ش. ب، إنهاء العلاقة القائمة بينه وبين

الم. ش. ب، وذلك دون تدخل الغير، حيث تنتهي مهامه بطريقة طبيعية عن طريق الوفاة (الفرع الأول)، أو بطريقة آلية بعد نهاية العهدة الانتخابية (الفرع الثاني)، أو بطريقة إرادية عن طريق تقديم الاستقالة إلى ال. م. ش. ب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الوفاة

تنتهي مهام ر. م. ش. ب، بطريقة طبيعية عند وفاته، مما ينتج عنه شغور منصب رئاسة

المجلس الشعبي البلدي، ويتم استخلافه في غضون العشرة أيام الموالية لإعلان حالة الشغور على الأكثر.

يعوض ال م.ش.ب ،الرئيس المتوفي وفق النص المادة65من القانون رقم 11-10¹،أما في قانون 90-08في عوض وفق النص المادة48التي تطرح إشكالات عديدة.

هذا ما نصت عليه المادة 71من القانون 11-10المتعلق بالبلدية،ومن خلال هذه

المادة فإن مدة الاستخلاف تم تقليصها إلى10أيام،حيث كانت في القانون رقم 90-

08،تمتد إلى شهر كامل كحد أقصى لاستخلاف ر. م. ش. ب ، المتوفي ، وذلك

حسب المادة 51 منه،ويرجع تقليص هذه المدة إلى اهتمام المشرع بالهيئات المحلية،

وعدم ترك منصب ر.م.ش.ب ،لمدة طويلة شاغرا ،وهذا ما يؤدي إلى عجز على

مستوى البلدية، لأن استمرار سيرورة المصالح العمومية متوقف على وجود التشكيلة

الكاملة للهيئات المختلفة سواء الهيئة التنفيذية أو هيئة التداول، وبقاء رئاسة الهيئتين

شاغرا يؤدي بالإضرار بالمصالح العمومية على وجه عام،وبالمواطنين على وجه

خاص.

الفرع الثاني : نهاية العهدة الانتخابية

تمتد العهدة الانتخابية ل ر. م. ش. ب ، لنفس المدة الانتخابية للمجلس ككل، وهذا

ما نصت عليه المادة 65من القانون العضوي رقم 12-01المتعلق

بالانتخابات،وكقاعدة عامة فإن العهدة الانتخابية حددت بخمس سنوات (05) كاملة،

¹ - إن تعويض ر. م. ش. ب المتوفي يثير من جديد نفس الإشكالات التي تنتج عن تطبيق نص المادة 65 من القانون رقم 11-10 و

المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 .

وفي غضون الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية تجري الانتخابات المحلية المقبلة.

والاستثناء عن هذه القاعدة طبقا للمادة 03/65 من القانون العضوي رقم 12 - 01، أنه تمتد هذه العهدة تلقائيا وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من الدستور، وتتمثل هذه التدابير في :

- حصول مانع لرئيس الجمهورية.

- الحالة الاستثنائية.

- حالة الحرب.

أولا: حصول مانع لرئيس الجمهورية.

تمتد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية (البلدية، الولائية، الوطنية) في حالة حصول مانع لرئيس

الجمهورية¹.

ثانيا: الحالة الاستثنائية.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية حسب المادة 93 من دستور 1996، وذلك إذا كانت

البلاد في حالة خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،

ففي هذه الحالة تمتد العهدة النيابية ل ر. م. ش. ب ، وباقي الأعضاء تلقائيا.

¹ - المادة 90 دستور 1996 ، مرجع سابق

ثالثاً: حالة حرب.

إذا كانت البلاد في حالة حرب فإن العهدة الانتخابية لجميع المجالس الشعبية تمتد تلقائياً إلى غاية نهاية هذه الحالة وبما في ذلك رؤساء هذه المجالس.

الفرع الثالث: الاستقالة

تعتبر الاستقالة طريقة عادية لوضع حد للعلاقة التي تربط ر.م. ش.ب ، بالمهام التي تفرضها عليه عهده الانتخابية حيث أنه يرغب في التخلص منها، فيمكن له أن يعبر صراحة عن ذلك عن طريق الكتابة، أو ضمناً عن طريق التخلي عن القيام بالمهام المنوطة به قانوناً:

أولاً: الاستقالة الصريحة.

تتمثل الاستقالة الصريحة في إفصاح ر.م. ش.ب ، كتابة عن رغبته في الاستقالة عن

رئاسة الم. ش.ب، ويقدمها أمامه وذلك بعد دعوة المجلس للاجتماع، حيث يتم إثبات ذلك عن

طريق مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلامه ومنطلق سريان الأثر القانوني للاستقالة.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة ر.م. ش.ب ، بمقر البلدية¹.

حدد المشرع مدة (10) عشرة أيام على الأكثر لاستخلاف منصب ر.م. ش.ب ، المستقيل،

وهذا حسب المادة 71 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بينما كانت في القانون رقم 90 -

08 هي شهر كامل، ويلاحظ على هذا الأجل الطويل أنه فرصة ل ر.م. ش.ب ، للتراجع عن

¹ - المادة 73 القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الاستقالة وسحبها قبل بلوغ الأجل، ومن جهة أخرى تعد هذه المدة تقييداً ل ر. م. ش. ب. ، حيث أنه مجبر على مواصلة القيام بمهامه، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة لم. ش. ب.

ثانياً: الاستقالة الضمنية.

لم يذكر المشرع الجزائري المصطلح "الاستقالة الضمنية" وإنما أورد المشرع مصطلح "التخلي عن المنصب" وتتمثل الاستقالة الضمنية في اتخاذ ر. م. ش. ب. ، موقفاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، ولكن هذا التعبير لم يتخذ شكلاً كتابياً كما هو الحال في الاستقالة الصريحة. تنص المادة 74 من القانون رقم 11-10 على: "يعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل (10) عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله..."

كما تنص المادة 75 من القانون رقم 11-10 على: "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب

الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، و يعطى ذلك من طرف

المجلس..." ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة ل ر. م

ش. ب. ، قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: الاستقالة دون احترام الإجراءات الواردة في المادة 73 من القانون 11-10، التي

تستوجب على الرئيس المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة أمامه، تعتبر الاستقالة

في هذه الحالة تخليا عن المنصب.

بعد مرور (40) أربعين يوما عن غياب ر. م .ش. ب ، يجتمع المجلس لإثبات هذا التخلي في

دورة غير عادية يحضرها الوالي أو ممثله.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت تخلي ر. م .ش. ب ، عن المنصب بمقر البلدية ويستخلف طبقا

لأحكام المادة 65 السالفة الذكر¹.

الصورة الثانية: يعد تخليا عن المنصب الغياب الغير مبرر ل ر . م .ش. ب ، لأكثر من شهر،

ويعلن هذا الغياب من طرف المجلس.

وفي حالة تقاعس المجلس عن إعلان هذا الغياب بعد مرور (40) أربعين يوما من غياب

م.ش.ب، يقوم الوالي بجمع المجلس في دورة استثنائية لإثبات هذا الغياب².

تلتصق هذه المداولة التي تثبت التخلي ر. م .ش. ب ، عن المنصب بمقر البلدية - ويستخلف

طبقا لأحكام المادة 21 التي تنص على أنه: "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له

مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس . إذا استحال عليه لرئيس تعيين مستخلف له، يقوم

¹ - تنص المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين". و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا".

² - المادة 75 القانون 11-10 ، المرجع نفسه.

المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، و إن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

كما تنص الفقرة 3 و4 من المادة 75 على ما يلي : "يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون".

ومن خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 75 السالفة الذكر، نتساءل حول أيهما نطبق على حالة الغياب الغير المبرر لأكثر من (40) أربعين يوما، فهل يستخلف وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 75 السالفة الذكر، أم للفقرة الأخيرة من نفس المادة، كما أن هذا النائب يقوم بالمهام المنوطة بمنصب ر. م. ش. ب ، إلى غاية نهاية العهدة الانتخابية أم إلى غاية تعويض الرئيس وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة، فالمشروع لم يكن واضحا في هذه النقطة¹، لذلك كان من الأجدر لو لم ترد الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 75 السالفة الذكر، في عوض طبقا للمادة 72 السالفة الذكر.

¹ - الفقرة 3 من المادة 75 السالفة الذكر تنص على الاستخلاف وفقا لنص المادة 72، وهذا دون تحديد لمدة الاستخلاف وكذلك اعتبر المشروع التخلي عن المنصب مانع مؤقت لكونه أحالنا للمادة 72، بالتالي يعد التخلي عن المنصب استقالة ضمنية، كما أن التعويض على أساس المادة 65 التي تنص على أن متصدر القائمة التي نالت أغلبية الأصوات يعلن رئيسا وبالتالي فلا داعي لاستخلافه وفقا للنص المادة 72.

المطلب الثاني : الطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام ر.م. ش. ب ، الطرق القانونية التي يتدخل من خلالها

الغير من أجل الإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته، وذلك سواء بتدخل هيئة التداول في إطار

سحب الثقة (الفرع الأول) ، أو بتدخل السلطة الوصية المتمتعة قانونا باختصاص الإقصاء (الفرع

الثاني)، أو الإقالة (الفرع الثالث) أو الحل (الفرع الرابع) وذلك في إطار ممارستها للرقابة الوصائية.

الفرع الأول : سحب الثقة

تنص المادة 55 من القانون 90- 08 المتعلق بالبلدية على: "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي

من رئيسه و تنهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضائه".

ومن خلال نص هذه المادة فسحب الثقة هو إجراء قانوني يبادر بمقتضاه أغلبية ال م.ش.ب

($\frac{2}{3}$ من الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس بتجريده من صفته الرئاسية والعضوية في ال م.ش.ب، ومن

خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يذكر الأسباب المؤدية إلى سحب الثقة من الرئيس، تاركا

ذلك للممارسة العملية، حيث تتوقف على رضا ال م.ش.ب.

واستنادا إلى ما حدث في الكثير من البلديات، فإن الحالة الأكثر روجا هي حالة تجاوز السلطة

و الأفراد بالقرارات من جانب ر. م .ش. ب، ولم يكتف المشرع في قانون البلدية بإشراك أعضاء

القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد بل أشرك في هذا الإجراء الخطير كل أعضاء المجلس، وأشترط

توفر نصاب معين لا يقل عن ثلثي الأعضاء ($\frac{2}{3}$)، تكمن الحكمة من ذلك في خطورة إجراء سحب

الثقة، لذا عمد المشرع إلى توسيع نطاق المشاركة حتى يتم التأكد من شبه الإجماع على الإطاحة

بالرئيس، وهذا خروجاً عن قاعدة توازي الأشكال المعمول بها في الحياة الإدارية والقانونية، إذ أن من له آلية التعيين له آلية إنهاء المهام، وهذا من الجانب القانوني، أما من الجانب العملي فإن إجراء سحب الثقة من ر.م.ش.ب. يجعل منصب رئاسة ال.م.ش.ب. شاغراً، بتعيين استخلافه بشخص آخر وهذا ما لا نجده في قانون البلدية 90-08، حيث أن نص المادة 51 منه لم تذكر هذه الحالة مما يدفعنا للقياس مع الحالات الواردة فيها ويعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها¹.

إن المادة 55 و51 لم تنص على كيفية استخلاف ر.م.ش.ب. أثناء سحب الثقة ويعد فراغاً تشريعياً يحتمل تأويلات عديدة.

ومن خلال هذه الدراسة الوجيزة، نجد أن إجراء سحب الثقة هو إجراء خطير يتم تعبه الم.ش.ب. تجاه رئيسه لمراقبته، ووضع حد لممارساته الغير مشروعة أثناء أدائه لمهامه المنصوص عليها قانوناً.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية حيث تم تجريد م.ش.ب. من هذه الصلاحية، تجنباً للضغوط التي تنتج عن التهديد المستمر بهذا الإجراء، مما يجعله في حالة تبعية للمجلس خوفاً من استعمال هذا الحق. و لقد ثبت عملياً إساءة استعمال هذا الحق من طرف أعضاء م.ش.ب.، وأدخل في عملية سحب الثقة اعتبارات وحسابات شخصية منها مدى حصول الأعضاء على امتيازات.

¹ - يتم تعويض ر.م.ش.ب. الذي سحب م.ش.ب. الثقة منه وفقاً للمادة 48 من القانون 90-08.

وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على امتيازات بغير حق مستغلين نفوذهم داخل المجلس، بضغطهم على الرئيس¹، بينما كان من المفروض أن يتم استخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن مابين التسيير السليم لشؤون البلدية والحدود المحددة لرئيس الهيئة التنفيذية، والتي لا يمكنه تجاوزها.

وللأسف لم يكن هذا ما وقع بل توقفت المجالس الشعبية عند التفسير الضيق للنص القانوني الخاص بسحب الثقة و اعتبرت أن مجرد توفر النصاب القانوني يكفي للتخلص من ر. م. ش. ب. وإن كان تماطل السلطة الوصية فيعدم مسايرة عمليات سحب الثقة يثير مشاكل كبيرة خاصة عند إصرار أعضاء المجلس على عملية سحب الثقة، فإن عدم مجارة السلطة الوصية للمجلس تبقى البلدية مشلولة لمدة طويلة، في بعض الأحيان تتجاوز سنة².

الفرع الثاني : الإقصاء

يشترك في إجراء الإقصاء كل أعضاء الم. ش. ب. بما فيهم الرئيس، ويتمثل في أنه أثر من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا³، ويعد الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية و لا يتم إلا كنتيجة لحكم قضائي نهائي يقضي بإدانة العضو المنتخب، وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف، و يعد هذا الأخير قرارا سابقا لقرار الإقصاء، يصدر من الوالي اتجاه كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب:

¹ - بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 65.

² - بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 65.

³ - بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

ويتم إعلان الإقصاء من الم.ش. ب بعد الإطلاع على الحكم وذلك أثناء اجتماع المجلس، الذي لا يملك سلطة تقرير الإقصاء، و لا التصويت ضده، فهو - اجتماع المجلس - مجرد إجراء شكلي قبل أن يقرر الوالي إقصاء العضو¹.

الفرع الثالث : الإقالة

تنص المادة 31 من قانون البلدية 90-08 على ما يلي: "يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً، أو تعثره حالة من حالات التنافي".

كما تنص المادة 45 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني و يخطر الوالي بذلك".

و يظهر نص المادة 31 من القانون رقم 90-08 واضحاً، حيث أن كل عضو ثبت بعد انتخابه أنه تعثره حالة من حالات التنافي أو أنه غير قابل للانتخابات يقال من طرف الوالي، أما نص

¹ - بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص 154.

المادة 45 من القانون 11-10 فإنه غير واضح كونه لم يورد مصطلح الإقالة و إنما أورد مصطلح "مستقيل تلقائياً"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العضو الذي تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة وبدون عذر يقال بقوة القانون.

أما الإقالة بسبب عدم القابلية للانتخاب أو ثبت على العضو حالة من حالات التنافي فالمشرع لم ينص على إقالته من المجلس، فهل هذا يعني جواز بقاء العضو في المجلس رغم ثبات أنه غير قابل للانتخاب؟ أو تعثره حالة من حالات التنافي؟ وهل يعد هذا سهواً من المشرع؟
و بالمقابل نجد المادة 44 من قانون الولاية 12-07 نصت على هذه الحالة -عدم القابلية للانتخاب أو حالة من حالات التنافي- اللتان تؤديان إلى الإقصاء وليس الإقالة.

الفرع الرابع : الحل

يعتبر الحل أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل، كونه يمس اختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثيله لهذه الهيئة، لذلك يجب اتخاذه بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وينتج عن هذا الحل إنهاء الوجود المادي والقانوني للمجلس ورئيسه، ويتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل¹.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من

القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

¹ - أنظر المادة 47 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

حالة خرق أحكام الدستور: في القانون رقم 90-08 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة¹، بينما القانون رقم 11-10 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة²، وحلال مجلس الشعبي البلدي³، ويعد هذا من باب تشديد الوصاية على المجلس.

حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس: وهذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية على خلاف قانون الولاية⁴ الذي لم يدرج المشرع فيه هذه الحالة فهل هذا يعني أن الم.ش. و لا تكون فيه خلافات خطيرة تؤدي إلى إعاقة تسيير هذا المجلس.

أما فيما يخص البلدية فإنه يحلم .ش.ب في حالة وجود خلافات خطيرة تعيق السير العادي للبلدية ، و هذا باعذاره من طرف الوالي و عدم الاستجابة من المجلس .

الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين: عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه إنتاج إختلالات خطيرة في التسيير البلدي، و يؤثر على مصالح المواطنين و طمأنينتهم.

هذه المادة لم تكن موجودة في القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية حيث تم إضافتها إلى نص المادة 34 منه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 05-03⁵.

حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

¹ - أنظر المادة 44 من القانون رقم 90-08، مرجع سابق.

² - المادة 59 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

⁵ - الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005. و سبب صدور هذا الأمر يرجع إلى الإضرابات التي حدثت في منطقة القبائل، نظرا لدعوة حركة لعروش للسكان لعدم المشاركة في الانتخابات المحلية في 2002، و تم حل المجالس الشعبية البلدية لمنطقة القبائل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 جويلية 2005 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج.ر العدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

حالة الاستقالة الجماعية للمجلس.

حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وتطرح هذه الحالة الأخيرة إشكالا مهما، يتمحور حول مدى تطبيق هذه الفقرة الأخيرة من هذه

المادة⁽²⁾، في حالة حدوث ظرف استثنائي المعرف في الدستور أو تطبيق الفقرة الأخيرة من

المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 التي تنص على ما يلي: "غير أن العهدة النيابية

الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من

الدستور".

ومن خلال هذه المواد نجد البلدية في فراغ مؤسساتي في حالة حدوث ظروف استثنائية تثير

إشكالا مهم حول مدى تطبيق المادة 46 السالفة الذكر أم تمديد العهدة النيابية، وهذا ينعكس سلبا

على الاستقرار المحلي ويمس السير الحسن للمرافق

العام¹.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا وذلك خلال عشرة (10) أيام التي

تلي حل المجلس، ويمكن تعيين مساعدين للمتصرف إن كانت الضرورة تقتضي ذلك وتوكل إليهم

¹ - نعود إلى نفس الإشكالات التي تم معالجتها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الدراسة، و المتمثل في الآراء الثلاثة المقترحة.

مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون، بمجرد تنصيب المجلس الجديد¹. وتنتهي

مهمة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية².

أما في حالة الظروف الاستثنائية، التي تعيق إجراء الانتخابات المحلية، وبعد تقرير الوزير المكلف

الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يتدخل الوالي ويعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي، وتتمثل هذه المهام في كل السلطات المخولة للم.

ش. ب ، ولرئيسه وفقا للتشريع والتنظيم، إلا أنه تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد³.

وتجري الانتخابات لتجديد المجلس المنحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ

الحل، أما إذا بقيت سنة للانتخابات المحلية العامة فلا تجري هذه الانتخابات وهذا ما نصت عليه

المادة 49 من قانون 11-10.

يختلف المتصرف الذي نص عليه القانون الجديد عن المجلس المؤقت الذي نصت عليه المادة

36 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

كانت مهمة المجلس المؤقت هي مواصلة تسيير شؤون البلدية التي تتسم بنوع من الاستعجال،

بينما أسندت كل مهام البلدية سواء مهام المجلس أو الرئيس إلى المتصرف الذي له الاختصاص

في إصدار كل القرارات الخاصة بالبلدية.

¹ - أنظر المادة 48 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 50 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 51 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

الالتمة

الخاتمة :

نظرا للظروف السياسية المتوترة التي صدر فيها قانون البلدية رقم 90 -08، وتبني الجزائر لدستور جديد ومبادئ جديدة خلال هذه الفترة جاء قانون البلدية 90 - 08 ناقصا من عدة جوانب .

مما فتح المجال أمام انتقادات عديدة وجهت إلى مواد يكتنفها الغموض و التعارض مع القوانين الأخرى، ومنها إشكالات تطبيق المادة 48 منه التي أدت في العديد من المرات إلى مشاكل و أزمات على مستوى البلدية.

ولذلك كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية لهذه المؤسسة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون 11 -10، الذي حاول من خلاله تدار ككل النقص و الغموض الموجه للقانون القديم.

ففيما يخص النظام الانتخابي (إشكالات المادة 48 من القانون رقم 90 - 08) جاءت المادة 65 وبينت كيفية تعيين ر.م.ش.ب، حيث يكون متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد التي كانت تنص عليها المادة 48 السالفة الذكر، لأن عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد يؤدي إلى إنسدادات على مستوى البلدية وهذا ما حدث بالفعل في العديد من البلديات .

وفق المشرع الجزائري في معالجة هذه الإشكالات، لكنه بالمقابل هذه المادة 65 من القانون 11-10 وقعت في تعارض مع المادة 80 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بالانتخابات.

وبالتالي فإن الإشكال في انتقاء ر.م.ش.ب يبقى قائما كون قانون الانتخابات يشترط الانتخاب من طرف جميع أعضاء الم.ش.ب لانتقاء الرئيس، بينما قانون البلدية لم يشترط الانتخاب حيث يعلن تلقائيا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وهذا ما ينجر عنه مشاكل في الانتخابات المحلية المقبلة ، إن لم يتدخل المشرع لسد هذا الإشكال، وإعادة النظر في العلاقة القائمة بين الم.ش.ب مع رئيسه خاصة بعد تجريد الم.ش.ب من اختصاصه في سحب الثقة، الذي يعد من أهم الإجراءات التي تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الرئيس ، ويفترض خلق نوع من التوازن بين هيئتا البلدية بمنحهما وسائل التأثير المتبادل، وإن كان من الضروري ترجيح كافة الميزان لهيئة ما، فإنه يجب ترجيحها لصالح الم.ش.ب. بوليس الرئيس لكونه-المجلس - المكان الذي يشارك من خلاله المواطنون في تسيير شؤونهم.

كما أن المجلس يمثل البلدية وحدها على خلاف ر.م.ش.ب الذي يتمتع باختصاصات واسعة كمثل للدولة بالمقارنة مع اختصاصاته كمثل للبلدية، وهذا ما يفرضه عليه الأزواج الوظيفي الذي يتسم به.

وجاء القانون الجديد-القانون رقم 11- 10 - أكثر صرامة وشدة فيما يخص الرقابة الوصائية سواء على المجلس أو على الرئيس، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إعاقة سير المصالح العمومية على مستوى البلدية، كما أن عدم كفاءة المنتخبين خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية تجعلهم في تبعية كاملة للسلطة الوصائية للوالي، مما أدى هذا إلى إفراغ النظام اللامركزي في الجزائر من محتواه وتحويل البلديات من هيئات لامركزية إلى هيئات لعدم التركيز.

لذا يجب على المشرع الجزائري استبدال هذه الرقابة الوصائية بالرقابة القضائية استنادا بالمشرع الفرنسي، لأنها الرقابة الأكثر ملائمة على أعمال ر.م.ش.ب التي تكتسي طابعا محليا-قرارات إدارية محلية - وتدعيم الرقابة السياسية و الشعبية سواء على الرئيس أو المجلس لكون الرقابة السياسية لها دور كبير في تحديد توجهات الأحزاب والأعضاء و رقابة الحزب على العضو تجعله يطمئن لمنصبه من أية جهة أخرى، جهة خارجية عن الحزب كالوالي مثلا ، كما أن تدعيم الرقابة الشعبية بوسائل تساعد المواطنين للتطلع على كل صغيرة وكبيرة في بلديتهم أمر لا بد منه من أجل تكريس الديمقراطية في المجتمع الجزائري.

و بالتالي فالقانون الجديد 11- 10 لم يأت بأي جديد يذكر فيما يخص النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بل بالعكس فقد شدد من الرقابة المفروضة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

-أ-

-أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، 1977 ، مع الملحق 1979.

-أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996 .

-أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، 1989 .

-ح-

- حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
-حمدي أمين عبد الهادي ، الإدارة العامة العربية و المعاصرة : أصولها العلمية و
تطبيقاتها المقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج م ع ، 1977.

-ر-

- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2003.

-ع-

-عبيد لخضر ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،
دون سنة .

- عمار بو ضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، دون سنة.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.

-م-

- محمد علي و آخرون ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ج م ع 1995 .
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

المذكرات و الرسائل الجامعية :

-ب-

- بو شامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007 .
- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

-ت-

- تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

-س-

-سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2010 .

المجلات :

-أ-

-إسحاق يعقوب القطب ، التطوير الإداري للمدن العربية ، مجلة المدينة العربية ، الكويت ، ع 10 أكتوبر 1983 .

-ع-

-علي زغدود ، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية ، مجلة حوليات ، جامعة قسنطينة ، ع 5 ، السنة 2002.

-عمار بو حوش ، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، المجلد IX جامعة الجزائر ، سبتمبر ، 1972.

- عبد المعطي عساف ، التكييف القانوني للنظام المحلي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر العدد 3، مجلد 8، سبتمبر 1978.

-م-

- محمد براهيمي ، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، ع 4 ، المجلد IXX، ديسمبر 1985 .

-محمد إبراهيم صالح ، واقع ممثلون و تمثلات المحلي بالجزائر ، ترجمة : داود محمد ، مجلة إنسانيات ، وهران ، ع 16، المجلد 7. 1. جانفي -أفريل 2002.

المواد و التشريعات :

- الأمر رقم 05- 03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 08، المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005. و سبب صدور هذا الأمر يرجع إلى الإضرابات التي حدثت في منطقة القبائل، نظرا لدعوة حركة لعروش للسكان لعدم المشاركة في الانتخابات المحلية في 2002، و تم حل المجالس الشعبية البلدية لمنطقة القبائل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 254، المؤرخ في 20 جويلية 2005 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج.ر العدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج.ر العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

- القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر. العدد 48، الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

- رأي رقم 03/ر. م. د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. العدد الأول الصادر في 14 جانفي 2012.

- الرأي 10/ر م د/2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

- المادة 25 من القانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية ج. ر. العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، الملغى.

- نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، على ما يلي: "حالات التنافي، و يقصد بها - حالات التنافي - الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة

انتخابية أخرى، أو بينها و بين المهام أو الوظائف و الأنشطة المحددة في مواد
مذكورة في هذا القانون".

- المادة 75 من القانون العضوى رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012،
يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

- وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و المادة 14 من الأمر رقم 66-156، الصادر في
8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49، الصادر 11 جويلية
1966، معدل و متمم.

-المادة (81) من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

-المادة (5) من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق
بالانتخابات .

-المادة (25) من القانون الانتخابات لسنة 1997 .

-المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

-المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 .

-المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990 .

-المادة 65 من القانون رقم 11-10 و المادة 80 من القانون العضوي
رقم 12-01 .

المراجع بالأجنبية :

-Essaid Taib ,La Democratie a l Epreuve de La

Decentralisation :l Exemple de La Comme en A lgerie ,Revue

Idara,L Ecole Nationale d Administratio. Alger , n 2 , v l , 1991.

-Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, fixant les modalités d'installations des nouvelles assemblés élus (APC et APW) et d'élection du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, Ministre de l'intérieure et de collectivités.

-Arnaud Haquet, la loi règlementla loi et le règlement, L.G.D.J, paris, 2007.

الفهرس

أط	مقدمة
11	الفصل الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي
12	المبحث الأول : طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي
12	المطلب الأول : النظام الإنتخابي
	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإنتخاب
	الفرع الثاني : أساليب الإنتخاب
20	المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية
	الفرع الأول : تحديد الدائرة الانتخابية
	الفرع الثاني : الشروط القانونية للدوائر الانتخابية
22	المبحث الثاني : القوائم الانتخابية و الترشيحات
22	المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في الناخب
	الفرع الأول : الناخب
	الفرع الثاني : التسجيل في القوائم الانتخابية
25	المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المترشح
	الفرع الأول : الشروط الموضوعية
	الفرع الثاني : الشروط الشكلية
31	الفصل الثاني : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي
31	المبحث الأول : النظام الإنتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
31	المطلب الأول : شروط الترشح للانتخابات المحلية
43	المطلب الثاني : إنتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي
55	المبحث الثاني : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
55	المطلب الأول : الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
62	المطلب الثاني : الطرق الغير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
71	الخاتمة :
	قائمة المصادر والمراجع :